

فكرة السيادة في ظل نظام الأمن الجماعي الدولي

م.م. حيدر عبد محسن شهد
جامعة بابل /كلية القانون

المقدمة:

تعتبر السيادة من الموضوعات التي أثارت جدلاً واسعاً في تأريخ القانون الدولي فكراً و ممارسةً ، كونها من الأفكار الأكثر استجابةً لكل تقدم حاصل في التنظيم الدولي . فقد ساهمت عدة عوامل منها تطور القانون الدولي ، و تزايد تشابك المصالح الدولية ، وتسارع وتائر التطور العلمي وبالتالي التطور الاقتصادي ، في خروج الدول من حالة العزلة إلى حالة التضامن ، وترسيخ مبدأ الالتزامات المتبادلة على قاعدة التكافؤ والمساواة بينها وما يقتضيه ذلك من ضوابط لضمان سلامة واستمرار العلاقات الدولية ، الأمر الذي أوجب على الدول التنازل عن بعض حقوقها السيادية لصالح تحقيق غايات النظام القانوني الدولي الجديد في مواجهة كل ما يهدد السلم والأمن الدوليين . فصيغة التعاون الدولي لمعالجة المشاكل المشتركة تؤثر في سيادة الدول وتتأثر بها لذلك نرى دعوات لإيجاد سيادة (معولمة) . إن قواعد القانون الدولي تشتمل على العديد من القيود التي تضعف من حرية الدولة في التصرف دون أن تعتبر منقصة لها كونها قيود تفرض على جميع الدول ، وهذه القيود منفردة أو مجتمعة تشكل محددات تخفف من إطلاقية مفهوم السيادة وتخضعها لقيد التوافق مع الإرادة الدولية . ولكن هذا التنازل عن السيادة يقابله حرص الدول على التمسك بمبدأ السيادة المطلقة كوسيلة لدفع الأخطار التي تواجهها من تطلعات الدول الأخرى وهذا التمسك بدوره يتعارض مع مصالح المجتمع الدولي والعمل الجماعي ، لذلك تراجع مفهوم السيادة الوطنية لصالح مفهوم السيادة الدولية . وإدراكاً منها لهذه الحقيقة عمدت الدول إلى إنشاء منظمة عالمية تتولى مسؤولية إحلال السلام والأمن الدوليين وتحقيق التعاون في الميادين المختلفة ، بعد أن أيقنت عجزها بمفردها عن إيجاد الحلول للمشاكل الدولية التي يمكن أن تواجهها ، وأنطقت هذه المهمة إلى مجلس الأمن ليعمل بالنيابة عن المجتمع الدولي لتحقيق هذه الغاية ، وبذلك تحولت السيادة من الطابع السلبي إلى دور إيجابي (يتضمن أحياناً مفهوم التسلل إلى اختصاصات الدول) ، وبدأت بالانحسار في مواجهة التضامن الدولي الذي ظهر في شكل علاقات بين الدول لمواجهة المشاكل الدولية المتزايدة المشتركة وهو ما تطلب نظام من التبعية المتبادلة بينها مؤداه المساهمة في تحقيق المصالح العليا للمجموع عن طريق الالتزامات المتكافئة . ويترتب على هذه الالتزامات المتكافئة التسليم بحد أدنى من الضوابط الضرورية لاستمرار سلامة العلاقات الدولية ، الأمر الذي يقتضي معه تخلي الدول عن بعض حقوقها القومية ، وفقاً لما يتطلبه تحقيق الخير العام الدولي ، وهذا التخلي يعني في الحقيقة إفراغ السيادة من مضمونها كسلطة مطلقة ، وإعطائها مضموناً جديداً قائماً على أداء نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية . وفي الواقع العملي لعبت السيادة أدواراً مختلفة على امتداد فترات تطور التنظيم الدولي المعاصر فانقل دورها من كونه دوراً وقائياً من خلال ترسيخها لمبدأ التعايش السلمي بين أعضاء الجماعة الدولية ، إلى الدور التعويضي المتمثل في تحقيقها للتنمية الاقتصادية ، وفي ظل الانقسامات الأيديولوجية التي ظهرت خلال الحرب الباردة استخدمت كأداة لمنع التدخل بين (الأنظمة المتعارضة) .

بعد هذه المقدمة نحاول تسليط الضوء على مبدأ السيادة وطبيعتها وظروف نشأتها و العلاقة بينها وبين نظام الأمن الجماعي الدولي ومدى التأثير المتبادل بينهما وتحديد القيود التي أوردتها القانون الدولي على الحقوق السيادية للدول ، لتحقيق غايات النظام الدولي .

وسنقسم البحث وفقاً لخطة البحث التالية :-

المقدمة

المبحث الأول :- (التمهيدي) :- فكرة السيادة، نشأتها، مدلولها، أوصافها، الخلاف حولها .

المطلب الأول :- التطور التاريخي لنشأة فكرة السيادة .

المطلب الثاني:- مدلول السيادة .

المطلب الثالث:- أوصاف السيادة .

المطلب الرابع :- الخلاف الفقهي حول نظرية السيادة .

المبحث الثاني :- العلاقة بين فكرة السيادة ونظام الأمن الجماعي الدولي .

المطلب الأول :- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأصل والاستثناء .

المطلب الثاني :- أثر نظام الأمن الجماعي في السيادة المطلقة .

المطلب الثالث :- محددات فكرة السيادة .

الخاتمة

المبحث الأول

مفهوم فكرة السيادة

نشأتها - مدلولها - أوصافها - الخلاف حولها

السيادة فكرة قديمة ارتبطت بظهور المجتمعات البشرية الأولى في التاريخ ، واكتسبت القدسية والسمو بمرور الزمن ما جعلها تجسد معاني مختلفة كالحرية و الاستقلال و السلطة العليا ، وعلى الرغم مما حظيت به السيادة من اهتمام بالغ في فقه القانون الدولي والدستوري ، ألا أن تعريفها وبيان مواصفاتها مازال أمر مستعصي على قواعد التصنيف العلمي بسبب تعرض هذا المفهوم للتغيير مع تطور العلاقات الدولية وما يترتب عليها من التزامات قانونية ، علاوة على ماثيره هذا المفهوم من اعتبارات أدبيولوجية و دستورية في كل دولة .

وسنتناول هذا المبحث وفقاً للمطالب التالية :-

المطلب الأول :- التطور التاريخي لنشأة فكرة السيادة .

المطلب الثاني :- مدلول السيادة .

المطلب الثالث :- أوصاف السيادة .

المطلب الرابع :- الخلاف الفقهي حول نظرية السيادة .

المطلب الأول

التطور التاريخي لنشأة فكرة السيادة

أن البحث في التطور التاريخي لمبدأ السيادة يقودنا إلى تناول هذا الموضوع في المراحل التاريخية الرئيسية التي أبرزت تطور نظام الدولة ، لذلك نعرض لهذه المراحل تباعاً من خلال الفروع التالية :-

الفرع الأول :- السيادة في العصر القديم .

الفرع الثاني :- السيادة في العصور الوسطى .

الفرع الثالث :- السيادة في العهد الإسلامي .

الفرع الرابع :- السيادة في العصر الحديث .

الفرع الأول

السيادة في العصر القديم

نتناول مفهوم السيادة في كل من اليونان والرومان وفقاً لما يأتي :-

أولاً :- السيادة عند الإغريق

كان الإغريق من الشعوب السباقة إلى إقامة مجتمع متطور منظم من النواحي السياسية الاقتصادية والاجتماعية ، ونتيجة للمصالح المشتركة التي كانت تربط المدن اليونانية القديمة والرغبة في الإبقاء على الصلات الودية بين شعوبها ، كان أن أصبحت علاقات الإغريق مع غيرهم من الشعوب أكثر استقراراًⁱ .

فأنصب اهتمام اليونان بالتنظيم السياسي في إطار الدولة المدنية ، وبرزت الحرية السياسية التي كانت تعني حق الإنسان- المواطن الإغريقي – في المساهمة في إدارة الشؤون العامة و وضع القانون ، ولكن الفرد كان يخضع للدولة فيما يتعلق بتنظيم حياته الخاصة كونه من وجهة نظرهم غير قادر على الاستقلال بنفسه .

كما لم تكن ثمة قيود أو حدود على سلطان الحاكم فيما يتعلق باحترام الحريات الفردية ، إذ لم تكن تلك الحريات مكفولة ، فكان يصح نفي أي فرد من البلاد دون محاكمة ودون أن يرتكب جريمة ، كما لم تكفل الدولة حرية أو حرمة الملكية حيث كانت أملاك الفرد و ثروته تحت تصرف الدولة ، دون أن يحتج بحقوق مكتسبة أو حريات مقدسة .ⁱⁱ

لذلك لم يكن أدراك اليونان لمفهوم السيادة واحداً ، فكانت تعني عند أفلاطون سيادة الدولة المطلقة و اللصيقة بشخص الحاكم ، أما أرسطو فيرى في كتابه (السياسة) بأنها السلطة العليا في داخل الدولة .

كما كانت تعني الحق في تقرير المصير في المفهوم الحالي نتيجة لتكون اليونان من عدد من الدول المستقلة .ⁱⁱⁱ

ويلاحظ إن الكثير من الأمور المتعلقة بالسيادة كانت مجهولة لديهم مثل مباشرة السيادة ومن له الحق في مباشرتها ، وحدودها على المستويين الداخلي و الخارجي بالنسبة للدول الأخرى . على الرغم من أنهم عنوا بوضع نظرية للدولة ذاتها .^{iv}

ثانياً :- السيادة عند الرومان

اتسمت السياسة الخارجية للرومان بطابع القوة ، وعدم المساواة ، حيث كان مبدأ الخضوع هو السائد في علاقاتهم مع الشعوب الأخرى.

وعلى الرغم من إن العلاقات بين روما والدول المستقلة القائمة خارج حدود الإمبراطورية الرومانية ضعيفة لبعد المسافة وصعوبة المواصلات إلا انه كان يحكمها نوع من أحكام القانون الدولي ، ولكن هذا النظام لم يكن يتسع لقيام " قانون دولي " بالمعنى المفهوم ، كما انه لم يكن يتسع لقيام نظرية " السيادة " بالمعنى الحالي ، على أن علماء القانون الروماني – وضعوا تعريفاً محدداً للدول المستقلة خارج حدود الإمبراطورية الرومانية – والتي اكتسبت فيما بعد أهمية بالغة وجاءت في موسوعة جوستنيان على إن الشعوب الحرة الخارجية " هي تلك الشعوب التي لاتخضع لإرادة أي شعب آخر " .

وهذا التحديد يعتبر التركة التي ورثها العالم المتحضر عن النظام الروماني فيما يتعلق بالسيادة.^v وكانت السيادة من الأفكار السياسية المهمة التي جاء بها الرومان ، وكانت تعني لديهم (كل مجتمع يمتاز بقوة أصلية فيه تفرض على جميع أعضائه طاعة غير محدودة) ، وقد اختلف مركز السيادة من عصر لآخر ففي عام (٥٠٠ ق.م) ونتيجة للصراع بين الطبقة الأرستقراطية والطبقات العامة تمكنت الأخيرة من إقامة الجمهورية وجعل الحكم مقيداً حيث كان يجري اختيار (قنصلين) لمدة غير محدودة ، وقد تحقق في هذا العهد قدراً متواضعاً من العلاقات الإيجابية بين صاحب السيادة (القنصلين) وعامة المواطنين الأحرار ، وبقي هذا الحال إلى أن حلت بالترج فكرة الإمبراطورية، وأصبحت معها السيادة للإمبراطور حيث كان لها أصل إلهي مقدس.^{vi}

وعلى الرغم من وجود الكثير من مظاهر الدولة القانونية بمفهومها الحديث عند الرومان ، إلا إن الديمقراطية اقتضرت على المواطنين الأحرار وحققهم في المشاركة السياسية دون أن يعترفوا بحقوق وحرريات فردية في مواجهة الجماعة ، إذ لم يكن للأفراد حريات شخصية كحرية التنقل أو حرية فكرية كحرية العقيدة أو حرية اقتصادية كحرية التملك ، إضافة الى وجود تمييز بين المواطن الروماني وبين الأجنبي ، حيث كان يخضع كل منهما لقانون خاص به ، مما يتنافى ومبدأ المساواة أمام القانون المعمول به حالياً ، إلا إن هذا التمييز لم يستمر طويلاً ، حيث صدر (قانون الشعوب) عام ٢١٢ ب.م الذي منح كل رعايا الإمبراطورية الرومانية صفة المواطنين الرومانيين .^{vii}

الفرع الثاني السيادة في العصور الوسطى

امتازت العصور الوسطى بالصراع الذي كان قائماً بين السلطة الزمنية (الإمبراطور) والسلطة الدينية (الكنيسة) بشأن اختصاصات كل منهما ، حيث لم يكن هناك حدود واضحة بين هذه الاختصاصات بالرغم من ظهور القاعدة الكنسية الشهيرة (ما لقيصر لقيصر وماله لله) ، كما تميزت تلك الفترة بقيام نظام الإقطاع على نطاق واسع وما نتج عنه من قيام شكل من أشكال التدرج الطبقي بدأ بالإمبراطور ومروراً بالحكام الإقليميون والمحليون وإنهاءً بالفلاحين (رقيق الأرض) . وقد انعكست هذه الأوضاع على حقوق وحرريات الأفراد ، فقيدت الحريات السياسية التي تستهدف توجيه الحكم والإشراف عليه وهذا مايفسر عدم وجود حرية تأليف الجمعيات والهيئات التي يمكن أن توجه النقد لحكم الكنيسة ، أو الإمبراطور ، علاوة على أن تلك الجهات لم تكن تخضع في ممارساتها إلى قانون يحدد اختصاصاتها .

ونتيجة لظهور المؤسسات الإقطاعية ، فقد برز مفهوم جديد للخضوع والتبعية ، بموجب أصبح مالك الأرض متبوعاً في مقابل مايقدمه لتابعيه من حماية بموجب (عقد الموالاة) الذي يستمد منه عناصر الشرعية .

وهكذا فإن هذا العصر شهد ميلاد فكرة السيادة بخصائصها القانونية حيث مثلت البابوية السيادة العليا .^{viii} وعلى الرغم من هذه الأوضاع ، يمكن القول بأن الفترات التي مرت بها البشرية في تلك العصور شهدت ظهوراً لبعض الاتجاهات الفكرية التي كانت تدعو الى الإقرار بالحريات السياسية وتندد بالظلم والاستبداد ووضع قيود على سلطات الحكام المطلقة ، وقد بدأت بوادر الثورة ضد هذه الأوضاع في القرن الرابع عشر ، وفي نهاية القرن الخامس عشر ، بدأ عصر النهضة في أوروبا وفيه انتعشت الحرية وكان لظهور حركات الإصلاح الأثر الكبير في بلورة أفكار الحريات الفردية وبيان الأساس الفاسد للحكم المطلق .

وقد شهدت فكرة السيادة في هذا العصر تحولاً كبيراً على يد القديس (توما الأكويني) في القرن الثالث عشر إذ كانت لأفكاره الأثر البالغ في تطور مفهومها من الوجهتين الفلسفية والقانونية ، حيث تحررت من رواسب الفكر الذي كان سائداً في العصر القديم وأضحت تتمثل في التزام الحاكم بالقواعد العليا للقانون الإلهي والقانون الطبيعي ، وظهور الدول المستقلة الخاضعة للقانون .^{ix}

الفرع الثالث السيادة في العهد الإسلامي

في الوقت الذي كانت ترزخ فيه أوروبا تحت نير السلطان المطلق للحاكم دون قيد أو ضابط ولدت أول دولة قانونية غداة هجرة الرسول (ص) من مكة إلى المدينة عام ٦٢٢ م ، وأكتملت فيها – بعد ذلك- جميع عناصر الدولة القانونية من وجود دستور وتدرج في القواعد .

ويرى البعض بان السيادة بدأت في ظل الدولة الإسلامية بصيغة دينية تحت اسم الخلافة ثم اتجهت اتجاهها زمنيا في العهد الأموي ثم عادت بصيغة الحق الإلهي في العهد العباسي .^x وللسيادة مفهومها الخاص في الفكر الإسلامي فهي عبارة عن صلاحيات وحقوق يمنحها الشرع للحاكم بشروط محددة وهذه الصلاحيات مقيدة بالنص القرآني ومصادر الأحكام الشرعية الأخرى ، في حين تكون مرجعية تصرفات الدولة في المفهوم الغربي مستمدة من إرادة مواطنيها في النظام الديمقراطي بغض النظر عن توافق هذه الإرادة مع نظام فكري أو عقائدي . لذلك فان الدولة الإسلامية تستمد استقلالها وسيادتها في إطار القانون الإسلامي ، سواء في تشريع قوانينها السارية داخل حدودها الجغرافية أم في علاقاتها الدولية فهي (سيادة محدودة في إطار الشريعة) .^{xi}

الفرع الرابع السيادة في العصر الحديث

إن فكرة السيادة هي فكرة حديثة نسبيا ، نشأت في المجتمع الاقطاعي وتحديداً في فترة صراع السلطة الملكية ضد البابا والإمبراطورية الجرمانية ، حيث اتخذت كوسيلة للتحرر من السلطتين الزمنية والدينية ، وكانت هذه الفكرة تجسيدا لسيادة الملوك غير المشروطة بشرط أو المقيدة بالتزام قانوني .^{xii}

ويعتبر المفكر الفرنسي (جان بودان) أول من تناول موضوع السيادة في كتابه (الجمهورية) الذي نشر في سنة ١٥٧٦ م ، وأدخلها ضمن نطاق النظريات الدستورية وكانت تعني من وجهة نظره السلطة العليا التي يخضع لها الرعايا والمواطنين التي لا تنقيد بقانون أو المقدرة على صنع القوانين دون حاجة إلى اخذ موافقة سلطة أعلى أو مساوية . ويمكن إجمال نظريته في المبادئ التالية :

١- إن وجود السلطة العليا التي تتركز فيها كل الهيئات الأخرى هو العنصر الرئيسي في تكوين الدولة .
٢- السلطة العليا المركزية في الدولة لا ترأسها سلطة أخرى تسمو عليها . وهي تباشر سلطانها على المواطنين من غير قيد .

٣- إن السلطة صاحبة السيادة داخل الدولة لا تخضع للقوانين التي تصدرها لتنظيم شؤون الأفراد ، وذلك لأنها سلطة مطلقة تختص بإصدار التشريع ، ولكنها لا تخضع لأحكامه .

٤- إن السلطة صاحبة السيادة في الدولة تخضع للقانون الطبيعي ولقانون الأمم . لأنه لا يمكن ان توجد سلطة تتعايش مع غيرها إذا لم يحد من سلطانها في التصرف أحكام هذين القانونين .^{xiii}
وعلى الرغم مما أصاب هذه الفكرة من تطور على يد بودان إلا إنها لم تسلم من النقد فكان اعتقاده بان السيادة سلطة دائمة ومطلقة وغير خاضعة لتفسير القانون أو تقييده من المآخذ على آرائه في هذه الفكرة ، إذ كان يهدف من تلك الآراء في نظر البعض غايتين :-

الأولى :- تعزيز سلطة الملك في أوضاع مرحلية معينة أتمت بالاضطراب .

والثانية :- الحفاظ على دستور الدولة وقوانينها القديمة .^{xiv}

وبفضل جروسيوس انتقلت فكرة السيادة باتجاه مفهوم جديد يأخذ في اعتباره تطور المجتمع الدولي ، حيث أستطاع أن ينهي التصاقها بفكرة الحاكم ، و أن يحررها من صفة الأطلاقية ، وإخضاعها لمبادئ القانون الطبيعي والقانون الإلهي .

وفي القرن الثامن عشر نادى المفكر (جان جاك روسو) في كتابه الشهير (العقد الاجتماعي) بالإرادة العامة للشعب وأعتبرها مصدراً للسيادة ، وشهدت السيادة بذلك قيда جديداً لذلك اتصفت عند روسو بأنها غير قابلة للتجزئة ولا يمكن التنازل عنها وهي سيادة دائمة لا تتقدم أو تسقط بالاستحواذ عليها .^{xv}

وكما انتقلت فكرة السيادة تدريجياً من الإطلاق إلى التقييد ، كانت في الغالب قد انتقلت من الحاكم إلى الأمة لذلك ظهرت (نظرية سيادة الأمة) التي ترى بان السيادة ملك الأمة ويمثل الأمة – كشخص معنوي – فئة من المواطنين يتمتعون بصفات محددة ، والسيادة وفقاً لهذه النظرية لا يمكن تجزئتها ، لذلك تتمتاز بالسمو وعدم جواز التصرف بها بنقلها إلى جهة أخرى . ولقد ضمت السيادة بهذا المعنى إلى المادة الثالثة من وثيقة إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩م بالنص (إن مبدأ كل سيادة يكمن في الأمة أساساً وما من جماعة أو فرد يمكنه ممارسة أي سلطة لاتصدر عن الأمة صراحة) .

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة لذلك ظهرت نظرية أخرى هي (نظرية السيادة الشعبية) التي أعتبرت السيادة ملكاً لأفراد الشعب السياسي بحيث يكون لكل فرد جزء من هذه السيادة.^{xvi} ثم أدخلت السيادة بعد ذلك مجال القانون الدولي ، حيث ظهر اتجاه يوجب إخضاع الدولة عند ممارسة حقوقها واختصاصاتها إلى القاعدة العرفية التي تقضي بعدم التعسف في استعمال الحق . ويعتبر إدخال نظرية السيادة في المجال القانوني الدولي بداية للحد من الاطلاقية التي كانت تتصف بها فبعد أن كانت سيادة الدولة هي مصدر كل إلزام في العلاقات الدولية أصبحت ذاتها مقيدة بأحكام قواعد القانون الدولي الملزمة .

والجدير بالذكر أن نظرية السيادة التقليدية قد تعرضت إلى العديد من الانتقادات من جانب الفقه الحديث في القانون العام ، على اعتبار إنها تحول دون تطور القانون الدولي الحالي ، في حين ذهب العميد ديكي إلى أنها لا تتفق ومحاولة إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية وإقامة نظام للأمن الجماعي مما تستوجبه التطورات الحديثة للقانون الدولي العام .^{xvii}

أما فقهاء المدرسة الواقعية فقد اتجهوا إلى ابعاد من ذلك وأنكروا أي وجود لأصل السيادة ويشير روسو إلى أراء هذه المدرسة في القول (أن السيادة فكرة غير واضحة وغامضة وإنها غير قانونية وتتعارض مع الواقع القائم في المجتمع الدولي وتؤدي إلى أخطار كبيرة) .

فيما كانت أفكار المدرسة الاجتماعية تنصب في نقدها السيادة بمعناها التقليدي على (ضعفها وعدم جدواها في بناء معيار قانوني وان الشخصية القانونية عندهم فرض لا قيمة له) .^{xviii}

المطلب الثاني

مدلول السيادة

إن السيادة بمفهومها الحالي لم تكن شائعة في العصور القديمة ، بالرغم من أنها كانت تدل على معانٍ مختلفة كالحرية والإستقلال والسلطة ، وكان الاهتمام منصبا حول مفهوم الدولة ونظامها . ولكن تحديد مدلول السيادة بمعناها الشائع حاليا يرجع إلى العلامة (بودان) كما أسلفنا من قبل ، حيث يرى بان من يملك السيادة هو صاحب السلطة العليا في الإقليم والتي لا يقيدها القانون أو القاعدة الوضعية وإنما تنقيد بالقانون الإلهي والقانون الطبيعي ، وقد ظهرت تعريفات متعددة لتحديد مفهوم السيادة عند فقهاء القانون الدولي ، حيث عرفها (كونيس دايت) بأنها (المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الداخلي) ، وعند (ستارك) تعني (السلطة التي تملكها الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي).^{xix} ويلاحظ على التعريفين الأخيرين أخذهما بنظر الاعتبار التطورات الحديثة التي طرأت على مركز الدولة في القانون الدولي وخضوعها لقواعد هذا القانون علاوة على نسبية السيادة ونبذها لصفة الإطلاقية لتلائم مع روح العصر ، كما يجمع بينهما قاسماً مشتركاً يتمثل في النظر إلى السيادة باعتبارها السلطة العليا للدولة في إدارة شؤونها سواء كان ذلك داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها الدولية وبالتالي فإن السيادة تشير إلى معنيين أحدهما إيجابي ويشير إلى قدرة الدولة كوحدة سياسية مستقلة والآخر سلبي يقوم على عدم إمكانية خضوع الدول لأي سلطة غير سلطتها . ويرى البعض بأن السيادة فكرة مركبة يمكن النظر إليها على صعيد القانون الداخلي وعلى صعيد القانون الدولي العام ، حيث تطورت مع الزمن فبدأت بصيغة سياسية ثم تحولت بشكل تدريجي إلى مفهوم قانوني مجرد ، ففهومها السياسي يعني (القدرة الفعلية على الانفراد بإصدار القرار السياسي في داخل الدولة وخارجها على وجه نهائي).^{xx} أما مفهومها من الناحية القانونية تعني (مجموعة من الاختصاصات أو الحقوق تخول الدولة في حدود القانون أهلية ممارسة كافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية دون تدخل أجنبي) .^{xxi} ولسيادة الدولة وجهان ، داخلي وخارجي ، فالسيادة الداخلية تعني السلطة العليا التي تفرض نفسها على الجميع أفراد ومؤسسات في داخل الدولة ولا تنازعها سلطة أخرى . أما السيادة الخارجية فإنها تعني أن تكون الدولة مستقلة على قدم المساواة مع غيرها من الدول أي أن السيادة الخارجية مرادفة للاستقلال ، وعلى ذلك فإن السيادة الخارجية لها معنى سلبي ، لأنها تعني عدم مجرد عدم خضوع الدولة لغيرها من الدول ، أما السيادة الداخلية فيبدو أن لها معنى ايجابياً لأنها سلطة أمرة عليا تفرض إرادتها على الجميع . ولها أشكال عديدة تعتبر في ذات الوقت أوصافاً تلحق بها ولا تجزئها ، لأنها (كفكرة قانونية تعد أساساً للقانون الدولي القائم على وجود الدول ذات السيادة ، وإذا كان تعدد الدول شرط للقانون الدولي فإن وحدة وتكامل السيادة بالنسبة لكل دولة هو أساس لوجودها) . فالسيادة يمكن أن توصف بالإقليمية ، وبهذه الصفة فإن الدولة تكون صاحب السلطان المطلق في إقليمها ويكون لها تقرير وجودها واتخاذ القرار المنفرد في كل المسائل الاقتصادية أو السياسية أو المالية دون الخضوع لسلطة أخرى أو تدخل خارجي و هذه الأوصاف مجتمعة تعني الاستقلال .^{xxii} وهناك بعد آخر لمفهوم السيادة – من نتائج القانون الدولي المعاصر – هو البعد الاقتصادي من خلال ما يوصف بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، إذ أدركت الدول حديثة الاستقلال أهمية السيادة الاقتصادية على ثرواتها الوطنية ومصادر الطبيعية ، مما حملها على إقرار هذه الفكرة كمبدأ في نطاق المنظمة الدولية ، تبعها جهود واسعة من التأميمات شهدت الدول النامية ، وهذا البعد يجسد لنا السيادة بصورة مادية إذ لا وجود لسيادة من دون أن يكون لها بعد اقتصادي .^{xxiii} وما زال مفهوم السيادة في الداخل والخارج يتعرض للتغيير والتطوير ولم تتوقف نظريات العلاقات الدولية والقانون الدولي عن الاجتهاد في معنى ودلالات هذا المفهوم ، ولعل ذلك يرجع إلى إن موضوع السيادة داخل الدولة في ظل المد الديمقراطي يثير عدة اعتبارات إيديولوجية ودستورية من شأنها أن تمس سلطات الدولة المطلقة على مواطنيها ، كما أن تطور المجتمعات البشرية وازدياد علاقات الدول وما يترتب على ذلك من النزاعات القانونية قد سلهم بدوره في تغيير هذا المفهوم وتقييد خيارات الدولي سياساتها العامة .

المطلب الثالث

خصائص السيادة

تتصف السيادة بمجموعة من الخصائص البعض منها تقليدية مشتقة من صفة رئيسة لها هي صفة الإطلاقية .

والآخر حديث ظهر بفعل التطورات التي طرأت على مفهومها :-

١- **السيادة واحدة :-** بمعنى أن السيادة هي –بحكم الضرورة- ولاية الدول في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة ، وهذا ما أكدت عليها محكمة العدل الدولية في الحكم الذي صدرته في قضية مضيق كورفو في ٩ ابريل ١٩٤٩ " إن احترام

السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد اساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية "

٢- **السيادة غير قابلة للتصرف :-** إن التنازل عن السيادة يعني فقدان الدولة لعنصر من العناصر اللازمة لقيامها . على إن ذلك لايعني عدم تقيد الدولة في نطاق العلاقات الدولية إذ لها أن تلزم نفسها بالقيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل ما عند إبرامها المعاهدات الدولية ، والقيود التي تفرضها هذه المعاهدات لا تعد تنازلاً عن السيادة كونها قيود تفرض على الدول الأخرى كذلك .

٣- **عدم قابلية السيادة للتجزئة :-** لايمكن تقسيم السلطة في الدولة الواحدة ، وينبغي ان تكون هناك سلطة مركزية واحدة تمارس السيادة وتتمثل فيها جميع خصائصها .لذلك فان التقسيم التقليدي للسيادة إلى سيادة داخلية (الانفراد بسلطة الأمر النهائي في الداخل)وسيادة خارجية(الاستقلال في المجال الدولي) لا يستقيم مع مضمونها الصحيح ، بل إن تجزئتها على هذا النحو يستند على مقتضيات الممارسة السياسية وتجسيدا لواقع السيطرة والتسلط الاستعماري .^{xxiv}

٤ - **السيادة مقيدة :-** أن السيادة بمفهومها الحديث مقيدة بأحكام الدستور والقانون الدولي العام الذي تضع قواعده حدوداً لتصرفات الدولة في علاقاتها بالدول الأخرى ، علاوة على تقييدها بالمفاهيم الأخلاقية في المجتمع .^{xxv} فمباشرة السيادة لا يمكن أن تكون مجالاً لتحكم القائمين على السلطة وإنما يخضعون في شأنها للنظام القانوني للدولة ذلك النظام الذي إذا خضعت له الدولة سميت بدولة القانون .

وعلى الصعيد الخارجي ترتبط سيادة الدولة بالتنظيم الدولي ، وما يتضمنه من قواعد دولية ملزمة ، ترسم لها حدود سيادتها ، كالمواثيق و المعاهدات وحقوق الإنسان المستمدة من القوانين الوضعية والطبيعية ، ويتضح هذا المبدأ من خلال ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحقوق الدول وواجباتها الذي أعدته لجنة تقنين القانون الدولي العام المتفرعة من الجمعية العامة للمنظمة الدولية والذي أقرته الجمعية في توصيتها رقم ٣٧٨ (٢) في ١٩٤٧/١١/٢١ وفي المادة (١٤) التي تنص على (يجب على كل دولة أن تنهج في علاقاتها مع الدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي العام ووفقاً للمبدأ الذي يقضي بان سيادة كل دولة تخضع لسلطان القانون الدولي) .^{xxvi}

٥- **مانيعة الاختصاصات :-** ويتضمن معنى المانعة ممارسة السلطة في إقليم محدد من قبل دولة واحدة تتمتع بجميع الاختصاصات على وجه الحصر ، دون أن تفرض عليها من قبل سلطة أخرى ، وتتمتع الدولة بموجب هذه الصفة باختصاصات شاملة تسمح لها بالتدخل في سائر المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهو ما يسمى (عمومية الاختصاصات) .

٦- **نسبية السيادة :-** أن مدى السيادة في المفهوم المعاصر يعتمد على قوة الدولة المادية والاقتصادية وبما تملكه من ثقل على الصعيد الدولي .

فمضمون السيادة هو مضمون نسبي يختلف من دولة إلى أخرى فقد تتضائل سيادة الدولة الداخلية إلى حد عدم القدرة على إصدار قرارات تشريعية نتيجة لخضوعها لضغوط خارجية من الناحية الاقتصادية أو العسكرية . والواقع يشير إلى فقدان بعض الدول لسيادتها لصالح اقتصاد السوق ورأس المال العالمي ، وهذا مايمكن تسميته بالعولمة ، والتي تضي على السيادة صفة النسبية ، فهي تعني :-

١- التحول من منطق الدولة وسيادة مؤسساتها الاقتصادية إلى منطق العالمية وسيادة القرار الاقتصادي العالمي .

٢- الانخراط في أنظمة إنتاجية ومالية واستثمارية كونية تحد من مفهوم السيادة الاقتصادية الوطنية .

٣- اعتماد العالمية على الأيديولوجية الليبرالية الاقتصادية الجديدة.

٤- إخضاع اقتصاديات العالم على مضمون اقتصادي عالمي قائم على اللاهوية .^{xxvii}

المطلب الرابع الخلاف الفقهي حول نظرية السيادة

تعتبر السيادة من المواضيع التي أثارت جدلاً واسعاً في مجال الدراسات القانونية ، وانصب هذا الجدل حول نظرية السيادة وطبيعتها ، وظهرت في هذا الخصوص ثلاثة اتجاهات رئيسية :-

الاتجاه الأول :- ومقتضاه الدعوى إلى زوال هذه الفكرة ، وحلول مايسمى بالحكومة العالمية ويؤخذ على هذا الاتجاه عدم أخذه المفاهيم الجديدة للدولة وعناصرها ووظيفتها بنظر الاعتبار ، كما لايتفق مع ازدياد عدد الدول المستقلة وحرصها على تدعيم استقلالها بالإضافة إلى إن الأفكار المثالية الداعية إلى إقامة دولة عالمية مازالت امرأ بعيد المنال .

الاتجاه الثاني :- ويدعو إلى استبدالها بأفكار أخرى مثل نظرية مباشرة الاختصاصات الدولية التي دعا إليها (verdross) و (kunz) ونظرية الاستقلال التي اقترحها شارل روسو .

الاتجاه الثالث :- وهذا الاتجاه تبني فكرة السيادة ولكن بتوجهات مختلفة ، وانقسم أنصار هذا الرأي إلى فريقين :- الأول :- فريق يضم الاتجاهات التقليدية ، وينادي بالسيادة المطلقة للدولة باعتبارها حجر الأساس في القانون

الدولي ، فالأصل عندهم أن تكون السيادة مطلقة والاستثناء تقييدها استنادا إلى قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)
والثاني :- ويضم الاتجاهات التحررية الحديثة ، ويرى ضرورة تقييد السيادة المطلقة للدولة ، وأن هذا المبدأ لم يعد يعني
حرية الدولة المطلقة في التقدير بل حريتها في إطار القيود التي يفرضها القانون الدولي .
ونتناول الرأيين المذكورين آنفا بشيء من التفصيل فيما يأتي :-

لفرع الأول نظرية السيادة المطلقة

ترجع جذور هذه النظرية إلى الأفكار التي سادت في العصور الوسطى ، حيث كانت تفهم السلطة على أنها تدين إلى الحاكم
في وجودها ، أو أنها تفويض من قبل الإله ، فالسلطة للحاكم وحده ولا يقاسمه فيها احد ، لذلك يتعين طاعته ومنحه
صلاحيات بلا حدود وانتقل مفهوم السيادة المطلقة عبر التاريخ إلى العصر الحديث بالرغم من اتسامه بعنصر التنظيم الذي
يعني خضوع الدول لقيود تحد من إرادتها ، ووصل التشدد بالتمسك في السيادة المطلقة إلى إنكار وجود قواعد قانونية دولية
ملزمة . وهكذا أثمرت هذه الاتجاهات التقليدية في السيادة عن نظرية السيادة المطلقة ، فالسيادة وفقا لهذا الاتجاه تعد حجر
الزاوية في بناء النظام القانوني الدولي ، وما يترتب عليه من عدم جواز فرض قيود على سيادة الدولة دون رضاها .^{xxviii}
ولكن أنصار هذه النظرية لم يقدموا تفسيراً للمتناقضات التي وقعوا فيها ، فهم أثاروا موضوع الحقوق الأساسية للدولة ، ولم
يستطيعوا المواءمة بين تلك الحقوق المطلقة وضرورة إقامة علاقات سياسية واقتصادية مع الدول الأخرى ، كما إن التمسك
بهذه النظرية قد ترك أثراً سيئاً في العلاقات الدولية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، وتحديداً في المجالين السياسي
والعسكري ، حيث بررت ألمانيا لنفسها الاعتداء على بلجيكا عام ١٩٤١
وإعلانها الحرب على الدول المجاورة عام ١٩٣٩ وقد أثبت الواقع الدولي تعارض نظرية السيادة المطلقة مع فكرة الأمن
الدولي الذي فرضته ظروف المجتمع الدولي .^{xxix}

الفرع الثاني نظرية السيادة المقيدة

أقتضى وجود العلاقات المتبادلة بين الدول وتزايد الحاجات الدولية الاتجاه نحو تقييد السيادة في إطار قواعد القانون الدولي ،
لذلك كانت هناك محاولات فقهية للتفرقة بين السيادة في المجال الداخلي ، وبين ممارستها في النطاق الدولي ، فالدولة لها
مطلق السيادة في إقليمها ، ولكن عليها الالتزام بأحكام القانون الدولي عند دخولها في علاقات مع الدول الأخرى بإرادتها .
وهذا التقييد يجد أساسه في رضا الدولة واختيارها ، فتحقيق السيادة أو تمامها يعتمد على مدى وجود رابطة قانونية ، دون
أن يعتبر هذا الخضوع منتقصاً لها . والقول بتقييد السيادة لا يعني وضع قيود على الحق ذاته ، بل وضع قيود على كيفية
ممارسة الدول لهذا الحق بالشكل الذي لا تلحق فيه ضرراً بحقوق الآخرين ، فتأثير هذه القيود يقتصر على الكم لا النوع ،
طالما لم تنتازل الدولة عن استقلالها حيال القواعد الدولية ، فسيادة الدولة تتوقف عند النقطة التي تبدأ فيها العمل بالقواعد
الدولية الرضائية ، وقد تأكد هذا المبدأ في الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة الدائمة للتحكيم في النزاع بين النمسا
وألمانيا عام ١٩٣١ في قضية custom regims إذ جاء في حكم المحكمة " أن حقوق الدولة الانفرادية ترد عليها قيود منها
ما يفرضها القانون الدولي وقيوداً أخرى تضعها الدولة على سيادتها بإرادتها ، وأن السيادة المطلقة الغير مقيدة بأي التزام
تعاقدي أمراً مستحيلاً " .^{xxx}

المبحث الثاني العلاقة بين فكرة السيادة و الأمن الجماعي الدولي

أن العلاقة بين السيادة وإقامة نظام للأمن الجماعي الدولي^{xxxi} هي علاقة وطيدة وتحديد طبيعة هذه العلاقة يستدعي
بالضرورة ، الإحاطة بكل جوانبها ، فإقامة هذا النظام يستند على مدى فعالية الإجراءات المتخذة من جانب الجماعة الدولية
تجاه الطرف المعتدي أو المهدد للسلم والأمن الدوليين ، وفعالية هذه الإجراءات يرتبط بمدى استعداد كل دولة في التنازل
عن سيادتها لصالح الخير العام . فالتمسك الأعمى بالسيادة لا يؤدي إلى عدم فعالية الإجراءات الجماعية المتخذة فحسب بل
إلى تغيير التوازن الدولي وظهور مراكز قوى مؤثرة جديدة . إن الخوض في موضوع العلاقة بين السيادة ونظام الأمن
الجماعي وبيان الأثر المتبادل بينهما يتطلب منا تناول المواضيع التالية :-
المطلب الأول :- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والاستثناءات الواردة عليه .
المطلب الثاني :- أثر إقامة نظام الأمن الجماعي في التخفيف من اطلاقية السيادة .

المطلب الأول

مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

الأصل والاستثناءات

يعتبر مبدأ السيادة المتساوية Sovereign Equality من المبادئ القانونية الهامة التي يقوم عليها القانون الدولي العام ، ويعني مضمونه تساوي الدول – بغض النظر عن أصلها ومساحتها وشكل نظامها – في الحقوق والواجبات وتطبيق قواعد القانون الدولي في علاقاتها مع غيرها من الدول الأخرى تطبيقاً موحداً واستناداً إلى معيار واحد .

والمساواة في السيادة تقضي أيضاً أن تتساوى إرادات الدول من الناحية القانونية فيما يتعلق بالمداولات التي تجري في مختلف فروع الأمم المتحدة وفيما تصدره هذه الفروع من توصيات وقرارات .

والتساوي في السيادة بين الدول من النتائج المنطقية التي تفترضها طبيعة المجتمع الدولي ، والتعايش السلمي بين أعضائه ، وهذا يفترض أن تؤدي دوراً وقائياً يتمثل في ضمان الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول .^{xxxiii} وإن إنكار هذا المبدأ يخلق فراغاً قانونياً يؤدي إلى تصدع النظام القانوني الدولي ، لذلك أصبح أمراً لا غنى عنه لوجود هذا النظام وفعاليته .

ويتولد عن مفهوم المساواة في السيادة نسبيته ، كون السيادة المطلقة تخل بوجود القانون الدولي في التنظيم الدولي المعاصر ، فالسيادة النسبية هي الوجه المقابل للسيادة المتساوية ذلك أن (إطلاق السيادة يعني سمو الدولة على القانون الدولي أما نسبيتها فتعني سموها في حدود هذا القانون) .

لكن هذا التساوي يختلف من الناحية النظرية ، فكثيراً ما يجرّد تباین الدول في القوة والنفوذ المساواة القانونية من معناها الحقيقي ، فالمسألة تتعلق بالقدرة الفعلية على ممارسة هذه الحقوق (المساواة الفعلية) وليس مجرد إقرارها من الناحية القانونية لذلك يرى البعض في المساواة القانونية بأنها (مفهوم مثالي ذات دلالات سياسية) .

والواقع أن هذا المبدأ أفنقر إلى التطبيق المحكم على امتداد مراحل تطور القانون الدولي العام ، لذلك فإن المساواة في شكلها الراهن تعني المساواة في الحقوق – في حدها الأدنى – والتساوي بين الدول بالقدر اللازم لبقيتها ، وفيما عدا ذلك يبقى المبدأ يشكل قاعدة قانونية عامة فقط ، من جانب آخر أن هذا المبدأ الذي أقرته المادة (٢ / ١) يتعارض مع نصوص الميثاق المتعلقة بطريقة التصويت في مجلس الأمن ومنح بعض الدول العضوية الدائمة وأهمها ما يترتب على استخدام حقها في النقض حيث أن هذا الامتياز الخطير يعتبر استثناءً من المبدأ .^{xxxiii}

إن النتيجة الطبيعية لمبدأ المساواة هي التزام الدول بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض واحترام حقوقها في الاستقلال . ويقصد بمنع الدول من التدخل – كما يرى البعض – التزامها بالامتناع عن الأعمال التي تزيد عن مجرد رغبتها في الوساطة بين دولتين أو أكثر ، والتي قد تقوم بها بقصد التأثير على إرادة دولة أخرى وحريتها السياسية في التقرير دون أن يكون لهذه الأعمال سند قانوني معين . كالتدخل في الشؤون الداخلية (مساعدة الحكومة الشرعية أو الثوار) أو في الشؤون الخارجية (الأزمات الخارجية بين دولتين أو أكثر) .

أو القيام بالأعمال الانتقامية التي لا تصل إلى حد استخدام القوة (كفرض الحصار البحري السلمي ، أو الحصار الاقتصادي) أو القيام بالدعايات أو النشاطات بقصد إحداث انقلاب أو حرب أهلية .

والأصل في التدخل عدم مشروعيته ألا إذا تم بناء على اتفاق دولي . ونتيجة لزيادة الارتباط في مصالح الدول ، توجد حالات استثنائية للتدخل شريطة أن لا يصل التدخل إلى حد استخدام القوة التي تحرّمها الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة . ومنها حالة الإجراءات الجماعية التي تقوم بها الأمم المتحدة وتدخل الدول لحماية رعاياها في الخارج . واتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع الشرعي عن النفس ...^{xxxiv}

الفرع الأول

السيادة وحق النقض

أن فكرة المسؤولية الجماعية في صيانة السلم والأمن الدوليين ليست جديدة ، إذ جرى تأكيدها في اتفاقيتي لاهاي ١٨١١ و ١٩٠٧ وميثاق (لكيوك – برانيد) المعقود في عام ١٩٢٨ وفي ميثاق عصبة الأمم ، إلا إن ميثاق الأمم المتحدة جاء أكثر تأكيداً لهذه الفكرة ابتداءً من تضمينه في الديباجة ومروراً بالعديد من المواد .

تحدثت المادة الأولى من الميثاق عن مقاصد الأمم المتحدة وأول هذه المقاصد (حفظ الأمن والسلم الدوليين) ، كما تحدثت المادة ذاتها عن (التدابير المشتركة) لتحقيق هذا المقصد ، وهذا يستلزم بالضرورة التزام أعضاء المنظمة بمبدأ (جماعية المسؤولية) وهو مانصت عليه المادة الثانية من الميثاق بالقول (يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقاً لهذا الميثاق ، كما يتمتعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال

والمسؤولية الجماعية تتكون من مجموع المسؤوليات الفردية لكل عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة والتي يجري تحديدها وفقاً لما هو وارد في الميثاق . وهو ما من شأنه تحقيق مبدأ المساواة في السيادة ، من خلال ما تؤدیه السيادة الوطنية من دور إيجابي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، فاستجابة الدولة العضو لطلب المنظمة ووضع جزء من إمكانياتها لإستخدامها في تحقيق هذا الغرض لا يتناقض والسيادة الوطنية . وتأكيداً للهدف الشامل في حفظ السلم و الأمن الدوليين الذي يسعى أعضاء المنظمة الدولية إلى تحقيقه من خلال صياغة القرارات الصادرة عن الأداة التنفيذية للمنظمة المتمثلة في مجلس الأمن الدولي ، نص الميثاق على أن يضم المجلس فضلاً عن الأعضاء الخمسة الدائمين ، عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين وفقاً لمعايير محددة .^{xxxvi}

وبذلك تتجسد فكرة شمولية التمثيل في المجلس ، لكن هذه الشمولية غير متحققة فيما يتعلق بإقرار حق الاعتراض (الفيتو) لبعض أعضاء المجلس دون غيرهم من الأعضاء الآخرين ، فبالعودة إلى نصوص الميثاق وتحديد الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرون يلاحظ إنها تنص على مايلي :- (تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه) فيما تنص الفقرة الثالثة من المادة نفسها على إن (تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة)^{xxxvii}

إن هذا الوضع المتميز الذي اقره الميثاق للدول دائمة العضوية – نتيجة لما تملكه من إمكانيات مادية – مخالف لمبدأ المساواة من الناحية القانونية ، الذي يفترض تساوي الدول في حقوقها السيادية علاوة على كونه يقف حائلاً دون إجازة الكثير من القرارات التي يراد منها حفظ السلم و الأمن الدوليين .^{xxxviii}

وهذا ما جعل البعض يذهب إلى الاعتقاد بأن السيادة التي نص عليها الميثاق غير قائمة في ظل المنظمة الدولية ، فالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بأغلبية الستة أصوات على الأقل دون اعتراض إحدى الدول الخمس الكبرى تكون قرارات ملزمة للجميع مما يمكن معه القول بأن الدول هذه هي التي تحتفظ بكامل سيادتها في الأمم المتحدة في حين تتعرض سيادة بقية الدول الأخرى للمساس .

وقد لعب حق الاعتراض دوراً معنوياً في دعم استقلال الدول الصغرى وضمان سيادتها وحال دون إسباغ الشرعية على أعمال تتناقض ومبادئ القانون الدولي المعاصر ، وقد جرت محاولات عديدة لإلغائه أهمها ما يعرف ب (قرار الاتحاد من أجل السلام) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ / ١١ / ١٩٥٠ لتوسع من اختصاصاتها وتحل محل مجلس الأمن في حالة طلب الأغلبية أو التسعة الأعضاء في مجلس الأمن وتمكين الجمعية من اتخاذ قرارات وفقاً للفصل السابع من الميثاق واستخدام التدابير القسرية الجماعية في حال توافر شرطين :-

١- عجز المجلس عن ممارسة تبعاته الرئيسية بسبب عدم توافر إجماع الدول الكبرى والدائمة فيه .
٢- وجود حالة تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان .

ويرى البعض بأن الحل لإشكالية اللامساواة التي يفرضها هذا الحق تكمن في إيجاد نظام تصويت يرتضيه كل الأطراف وهذا النظام يتحقق أما:-

بالأخذ بقاعدة الأكثرية الاعتيادية في جميع القرارات الإجرائية أو منح الأعضاء الخمسة عشر في المجلس حق الاعتراض .^{xxxix}

المطلب الثاني

اثر نظام الأمن الجماعي الدولي في التخفيف من حدة السيادة

كانت السيادة ولا تزال حاجة أساسية في المجتمع الدولي سواء كان ذلك في السلم أو الحرب ، ولم تكن التغيرات التي طرأت عليها إلا انعكاس للتطور الواضح لوظائفها تجاه الجماعة الدولية . فقد حافظت على وصفها في ظل الانقسامات الأيديولوجية بعد الحرب العالمية الثانية خلال ما يسمى بالحرب الباردة إذ استخدمت كأداة لمنع التدخل بين النظم المتعارضة وظلت سمة بارزة من سمات المجتمع الدولي حتى بعد زوال هذه الانقسامات .

لقد أوجدت المشاكل الدولية المشتركة الحاجة إلى تعاون الدول ، لذلك ظهرت دعوات تنادي بسيادة معلومة ، وإن كانت صيغة هذا التعاون تؤثر في سيادة الدول .

فتحقيق المصالح المشتركة للدول يفترض التزامها بالقانون الدولي وإخضاع مفهوم السيادة لقيد التوافق مع الإرادة الدولية ، كما يخضع الأفراد في استعمالهم لحقوقهم وحررياتهم للقانون الوطني لهذا يتجه الفقه إلى التخفيف من فكرة السيادة لا سيما في مجال صيانة السلم و الأمن الدوليين ولهذا التخفيف صور عديدة مثل الالتزام بالرجوع إلى التحكيم والقضاء في فض المنازعات والقيود الواردة على إرادة الدولة نتيجة انضمامها للمنظمات الدولية وهذا ما نتطرق له بعد قليل تفصيلاً .

وترتبط السيادة بالأمن ارتباطاً وثيقاً ، فالأمن يهدف إلى حماية كيان الدولة من الأخطار التي تحيط بها ، وممارسة الدولة

لمظاهر سيادتها تحقيق لأمنها ، إدارة الحكم وإصدار التشريعات وقيام القضاء أمور لازمة لتحقيق الأمن داخل الدولة . كما أن ممارسة الدولة لعلاقاتها الخارجية وإبرامها المعاهدات ، والانضمام للمنظمات الدولية فيه تحقيق لأمنها الخارجي وهذا ما يوضح لنا بان الهدف من مبدأ السيادة في المجتمع الدولي هو كفالة التعايش السلمي بين أعضائه ، إذ تقوم السيادة هنا بدور وقائي يستند إلى ضمان امتناع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وما يترتب على ذلك من الاعتراف بالحقوق والالتزامات المتساوية بين الدول بما يحقق التطبيق المتساوي للقواعد القانونية .^{xl}

وقد اخذ ميثاق الأمم المتحدة بنظرية الأمن الجماعي وترك لمجلس الأمن سلطة تحديد العدوان كما اخذ بمبدأ العمل المشترك بشقيه الايجابي والسلبي فقرر إنشاء القوة الدولية كما حاول تقييد التسلح ، وبذلت جماعة الأمم المتحدة عدة محاولات لعقد الاتفاقيات العسكرية اللازمة لإنشاء القوات الجماعات الدولية الدائمة إلا إنها باءت بالفشل ، والثابت انه كلما اتجهت الجماعة الدولي إلى التنظيم الدولي كلما ازدادت فرص النجاح لتحقيق الأمن الجماعي ، وللوصول إلى ذلك لا بد من تنازل الدول عن دعاوى السيادة المطلقة ، وإلا ظل مبدأ استخدام القوة هي الحكم الوحيد في ميدان العلاقات الدولية .^{xli}

المطلب الثالث

محددات الفكرة

يضع التضامن الدولي مجموعة من القيود التي يمكن أن تفرض على حرية الدولة وحقوقها السيادية دون أن تعتبر هذه القيود منقصة لها. من هذه القيود ما يكون مصدرها الانضمام إلى المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية والأخرى تنجسد في امتثال الدول لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة تجاهها ، علاوة على ما يفرضه ميثاق الأمم المتحدة من التزامات طبقاً للاختصاصات المخولة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين .

وسنتناول هذا المطلب وفقاً للتقسيم التالي :-

الفرع الأول

السيادة في عصر التنظيم الدولي

شهد القرن الحالي تطوراً سريعاً في مجال العلاقات الدولية جعل من انتشار تأسيس المنظمات الدولية سمة أساسية للمجتمع الدولي الذي كان يقوم على الدول وحدها كشخص من أشخاص القانون الدولي ، وقد ساعد ظهور المنظمات الدولية في ظهور أرضية مشتركة تقوم على التفاهم المتبادل والتعاون في الميادين المختلفة .^{xlii}

وتفجيراً لدور التنظيم الدولي في صيانة أهداف السلام والأمن الدوليين من خلال العمل الجماعي ، تسارعت وتيرة الانضمام إلى المنظمات الإقليمية منها أو العالمية وتدعيم سلطتها وتوفير عنصر الالتزام بقواعد القانون الدولي المعاصر ، إضافة إلى منحها بعض الصلاحيات تستطيع بمقتضاها الانتقاص من سيادة الدول الأعضاء فيها لممارسة وظيفتها بالنيابة عنها .

ان عنصر التقييد بالالتزامات القانونية نابع من أرادة الدولة المحضة ، وبالتالي فإنها تكون قد قيدت حريتها في التصرف في حدود إرئاضائها لهذه القيود تجاه المجتمع الدولي بدلا عن سيادتها المطلقة .

والانتقاص بهذا الشكل لا يؤثر على الدولة العضو في المنظمة الدولية كونه انتقاص عام تخضع له كل الدول الأعضاء بشكل متساوٍ ، وان كان إيراد مثل هذه القيود لا يلغي حرصها على سيادتها .^{xliii}

لذلك فإنها تتردد كثيراً قبل ان تقدم على الانخراط في المنظمة للحيلولة دون انصهار سيادتها في سيادة المنظمة ولم يعد مقبولاً الدفع بان سيادة الدولة هي خاصية تتمتع بها الدولة وتخولها الحرية الكاملة في التصرف وتعفيها من الخضوع لحكم القانون ، ذلك إن ضرورات التعايش الدولي تتطلب قيام كل دولة باحترام مطالب وحقوق الدول الأخرى على أساس المعاملة المثل ، كما التزمت الدول بالامتناع عن إحداث أي تقييد في حقوق الدول الأخرى بإرئاضتها المنفردة . فالقول بتقييد مبدأ السيادة لا يعني وضع القيود على حقوق الدول في السيادة بل وضع قيود على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق وبما لا يحدث ضرراً بحقوق أفراد الجماعة الدولية .

فتقييد السيادة يعني التأثير في حقوق الدولة من حيث الكم لا النوع ، طالما لم تنتازل الدولة عن استقلالها او تتخلى عن التزامها المباشر حيال القواعد القانونية .

كما إن الوحدة السياسية التي لا ترتبط بالقواعد القانونية برابطة مباشرة ، هي وحدة لا تتوافر لها عناصر الدول ذات السيادة . وخلص القول إن سيادة الدولة بالمعنى التقليدي تتوقف في اللحظة التي تبدأ فيها العمل بالقواعد الدولية الرضائية .^{xliv}

الفرع الثاني

تنفيذ الأحكام القضائية وتأثير السيادة الوطنية

ان القضاء الدولي من خلال النظام القانوني القادر على تسوية كافة المنازعات الناشئة ، ومن خلال إخضاع مبدأ السيادة ذاته بكل مظاهره لحكم القضاء يؤدي دوراً هاماً في صيانة السلم والأمن الدوليين .

فوظيفة القضاء في هذا النطاق تتمثل في البحث فيما إذا كان تصرف الدولة قد تم في حدود ما تملكه من سيادة أم إنها تجاوزت هذا المجال ، وبذلك يصبح مبدأ السيادة من المبادئ القانونية الدولية أمام القضاء إذ يصلح استخدامه دفعا موضوعيا يترتب عليه رفض الدعوى . لكن الواقع العملي يثبت صعوبة إخضاع كل التصرفات الدولية للقضاء للأسباب التالية :-

١- مازالت الدول ترى في القضاء الدولي يشكل قيда على حريتها وانتقاصا لسيادتها^{xlvi}، وترجع هذه النظرة إلى الرواسب القديمة لمفهوم السيادة ، بالرغم مما كان لمؤتمري لاهاي سنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧ من فضل في إرساء دعائم محاكم التحكيم الدولية والتي يتسنى لجميع الدول بموجبها من اللجوء إليها في حل نزاعاتها ، ومن مظاهر هذه النظرة حديثا رفض الولايات المتحدة خضوع مواطنيها لولاية محكمة الجراء الدولية التي نشأت عام ٢٠٠٢ بعد ان كانت وقعت على اتفاقية إنشائها في روما بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٠ وذلك بذريعة تعارضها مع السيادة الوطنية . وهذا ما جاء على لسان وزير الخارجية الأمريكي مارك غروسمان من (ان المحكمة بشكلها الحالي الذي يمكنها من الاعتقال المواطنين الأمريكيين ومحاكمتهم من شأنه تهديد الولايات المتحدة ، فالدول لا المؤسسات الدولية مسؤولة عن تامين العدالة في إطار النظام العالمي) .

وهكذا نستنتج من القول السابق الإقرار على تغليب مقتضيات السيادة الوطنية على أي اعتبار آخر وعدم الاعتراف بأي دور للقضاء أو المنظمات الدولية في فض المنازعات . كما استطاعت الولايات المتحدة بعد ضغوط مارستها على الدول في مجلس الأمن من انتزاع قرار خطير يقضي بالطلب من محكمة الجنايات الدولية السماح بمهلة ١٢ شهر قبل التحقيق مع جنود حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة ، من دول لا تؤيد المحكمة .^{xlvi}

٢- افتقار التنظيم القضائي الدولي إلى جهاز فعال لتنفيذ أحكامه .
٣- استناد اللجوء إلى الوسائل القضائية لتسوية النزاع تحكيمياً أو قضاءً على إرادة الدولة .
وقد أخذت السيادة تلعب دورا لا يقتصر على مجرد توجيه وسيلة التسوية السلمية بل في التأثير على تنفيذ الأحكام الدولية سواء من حيث تحديد اختصاص القضاء والتحكيم الدوليين أو التحكم في وسائل تنفيذ أحكامهما .^{xlvi}

الفرع الثالث

مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

شكلت الحروب التي شهدتها تاريخ البشرية وما خلفته من كوارث ومآسي دافعا لمنعها بين الدول وإدانتها كوسيلة مشروعة لفض النزاعات المسلحة ،

وطالب الرأي العام العالمي بوضع أسس مجتمع دولي يأخذ بالحلول السلمية ويحرم اللجوء إلى العنف كوسيلة مشروعة وفقاً للقواعد التقليدية لفض المنازعات الدولية ، كما يقوم بفرض الجزاءات المختلفة الكفيلة بتحقيق النظام الجديد لأهدافه عن طريق إحلال فكرة التضامن الدولي محل النظرية القديمة في السيادة المطلقة ، ويشترط البعض على كل تنظيم جديد كي يمارس مهمته في المحافظة على الأمن القواعد التالية :-

١- إعلان عدم مشروعية الحرب ووضع الأجهزة السلمية اللازمة لفض المنازعات الدولية . مما يتطلب تغيير لمضمون القواعد التقليدية وإلزام كافة الدول بالتعاون مع الجماعة الدولية .

٢- وضع الشروط الكفيلة بتحديد المعتدي لمعرفة الطرف الذي توجه الجماعة الدولية جهودها ضده وتنظيم الإجراءات الجماعية الفعالة التي تضمن احترام التزامات المجتمع الجديد وعقاب العدوان عن طريق عمل عالمي مشترك تساهم فيه كل الدول الأعضاء ، فتحقيق العدالة وعقاب المعتدي في النطاق الدولي يتوقف على درجة دقة تنظيم الإجراءات اللازمة لتحديد المعتدي وتنظيم الجزاءات وتوافقها مع مقتضيات الضمير الإنساني .

ويستند العمل المشترك الدولي أساساً في تحقيق الأمن على قيام التنظيم بتحديد العدوان ، في حين أغفلت القواعد التنفيذية ذكره ولم تضع معايير تسمح بالفرقة بين المعتدي وبين الضحية ، إذ إن تعريف العدوان ليس بالأمر السهل ، والمصالح الإنسانية والسياسية والقانونية تتطلب تحديد الأعمال العدوانية وعدم تركها عرضة الأهواء الدول المتنازعة في التفسير خاصة بعد أن دقت التفرقة في العصر الحديث وكثر اللجوء إلى صور استخدام القوة التي لاتصل إلى حد الاحتكاك المادي كالحصار السلمي والاقتصادي والأعمال الانتقامية والحروب الأهلية المدعومة من جهات أجنبية .^{xlvi}

والجدير بالذكر إن ميثاق الأمم المتحدة سعى لمنع استعمال القوة بشكل عام وذلك بموجب المادة (٢) الفقرة (٤) منه حيث نصت على أن (يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أية وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) كما أكدت على هذا المبدأ العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية حيث أوضح إعلان مانيلا العلاقة بين مبدأ عدم استخدام القوة ومبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في الفقرة (١٣) من الفرع أولاً التي نصت على انه (ليس في وجود نزاع ما ، ولأي إخفاق لإجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، مايسمح باستعمال القوة أو التهديد بالقوة من قبل أي من الدول الأطراف في

(النزاع) .

وسلكت المواثيق الأخرى ذات النهج مثل ميثاق جامعة الدول العربية ١٩٤٥ وميثاق بوغوتا ١٩٤٨ ومعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة عام ١٩٤٧ xlix

ورغم ما يؤخذ على ميثاق عصبة الأمم ١٩١٩ من عدم تحريمه استخدام القوة بشكل نهائي إلا أنه استطاع أن يضع قيوداً قانونية على استخدامها وبذلك العديد من الجهود التي تحولت إلى دراسات قانونية لمعالجة مشكلة تحريم استعمالات القوة مثل اتفاقية باريس ١٩٢٨ والتي منعت اللجوء إلى الحرب لبواعث سياسية واشتملت على مبدأ نبذ الحرب واعتبرت اللجوء إليها (جريمة دولية) ، كما ساعدت نحو نمو المبادئ الخاصة بمنع استعمال القوة في المجال الدولي . والتي نالت اعترافاً صريحاً من خلال التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ ، لذلك نرى بأن مبدأ منع استعمالات القوة قد تم قبوله في القانون الدولي المعاصر بشكل عام من قبل جميع الدول .

ولم يكن هناك تحديد في الأنواع من استعمالات القوة التي تشكل عدواناً صريحاً ، فقد تركت هذه المسألة لتقدير مجلس الأمن ولكن بعد قرار تعريف العدوان أصبحت الأفعال التي تشكل عدواناً بصورة أوضح من السابق . وتجدر الإشارة إلى أن كلمة قوة الواردة في الميثاق تستعمل لتشمل جميع أنواع القوة في المعنى التقليدي كالقوة المسلحة أو الفكرية أو المادية أو الاقتصادية .

واستثناء فاستعمال القوة في بعض الحالات يكون شرعياً في حالة ما إذا كان دفاعاً عن النفس أو يفرض كجزاء من قبل مجلس الأمن وهذا يعني أن الدولة تستطيع أن تستخدم حقها القانوني في الدفاع عن نفسها في حالة وقوع هجوم مسلح من دولة أخرى وفقاً لما نصت عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وحق الدفاع الشرعي هنا ليس حقاً مطلقاً إنما يخضع لمبدأ التناسب بمعنى أن يكون فعل الدفاع الصادر من الدولة المدافعة عن نفسها يتناسب وفعل الاعتداء الصادر من الدولة المعتدية .ⁱ

وفي التطبيق العملي يلاحظ تجاهل بعض الدول لهذا المبدأ بكثرة في مجال علاقاتها بالدول الأخرى ، وخير مثال على ذلك ما فعلته الولايات المتحدة من تدخلات عديدة تحت ذرائع شتى كتدخلها عسكرياً في منطقة البحر الكاريبي عام ١٩٨٣ وقيامها بالعدوان المشترك على ليبيا عام ١٩٦٨ .ⁱⁱ

وما تجدر ملاحظته بأن مبدأ تحريم استخدام القوة يشكل قيداً على مفهوم السيادة التي لا تزال الدول تتمسك به ، الأمر الذي يعني تراجع هذا المفهوم باطراد مقابل تطور التنظيم الدولي ومقابل ترسيخ القواعد والمبادئ القانونية في الحياة الدولية .ⁱⁱⁱ بعد أن كانت الدولة في السابق تلجأ إلى الحرب اعتماداً على مبدأ السيادة المطلقة لها ، وكان القبول بهذا الواقع مفروض في المجتمع الدولي ، إلى أن أدى هذا الاتجاه الخاطيء في السلوك الدولي إلى انتشار الحروب في أرجاء مختلفة من العالم حيث بدأت محاولات لتغيير مفاهيم جديدة ضمن الاتفاقات الدولية تحت على مبدأ المساواة بين الدول وعدم اللجوء إلى استخدام القوة وتراجعت فكرة حق الدولة القوية في تغليب وجهة النظر السياسية التي كانت تعني أحياناً (القومية المتطرفة) .^{liii}

وإذا كان مبدأ منع استخدام القوة يشكل قيداً هاماً على مبدأ السيادة المطلقة في مظهره الخارجي ، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة قد أباح صراحة استخدام القوة في الحالات التالية :-

١- حالة قيام مجلس الأمن باتخاذ إجراءات القسر لحفظ السلم والأمن الدوليين سواء كان ذلك مباشرة تطبيقاً لأحكام المادة (٤٨) أو عن طريق التنظيمات الإقليمية طبقاً لأحكام المادة (٥٣) . كما هو تباشر الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة – وبعد إصدار قرار الاتحاد من أجل السلام – اختصاصات معينة في ميدان الأمن الجماعي خاصة في حالة ما إذا أخفق مجلس الأمن في القيام بواجباته بسبب استعمال حق الاعتراض كما سبق ذكره.

٢- حالة رفض إحدى الدول تنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً للمادة (٢٥) من الميثاق سواء مباشرة أو بطريق العمل في الوكالات المتخصصة التي تكون عضواً فيها ، فللدول الحق في إرغامها على التنفيذ بكل الطرق التي تنص عليها القواعد الدولية التقليدية .^{liv}

٣- حالة استخدام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للقوة ، سواء منفردتين أو مجتمعين عن طريق التنظيمات الإقليمية ضد دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية مادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق طبقاً لأحكام المواد ٥٣ و ١٠٧ من الميثاق .

٤- وأخيراً حالة الدفاع الشرعي عن النفس التي تنص عليها المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة في حال وقوع عدوان مسلح .

الفرع الرابع

مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

النزاع الدولي هو الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر يتطلب تسويتها تطبيق قواعد القانون الدولي . وقد عدت اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ أول وثيقتين دوليتين قننتا تلك الوسائل .^{lv}

كما اوجب ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٣٣) الفقرة الأولى منه على هذا المبدأ حيث نصت على انه (يجب على أطراف النزاع الذي يشكل استمراره تهديدا للسلم والأمن الدوليين أن يلتمسوا حله بواسطة المفاوضات , التحقيق , الوساطة , التوفيق , التحكيم , التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو وسائل سلمية أخرى تختارها) ويتضح من هذا النص انه يلزم الدول باللجوء إلى وسائل التسوية السلمية لحل نزاعاتها , ولكنه يترك لها الحرية في الاختيار من بين تلك الوسائل بما يتلاءم وظروف النزاع وطبيعته , وقد أكدت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية على مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وحرية الاختيار بين تلك الوسائل مثل إعلان العلاقات الودية وإعلان مانيلا وميثاق بوغوتا , وقد أوضح الإعلان الأخير ان كل لجوء أو قبول لأسلوب تسوية تتفق عليه دول ما اتفاقا حرا بصدد المنازعات الراهنة أو المقبلة التي تكون أطرافا فيها , لايعتبر متنافيا مع تساوي الدول في السيادة . وقد اعتبرت هذه المبادئ مرشدة للعلاقات بين الدول المشتركة وبناءا على ذلك يجب أن تطبق على حد سواء وهذا ما أكدته الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوربا التي اعتمدت في هلسنكي في ١٩٧٥/٨/١ .^{lvi}

المبحث الثالث

قيد الاختصاص الداخلي

يعني الاختصاص الداخلي للدولة صلاحية الهيئات الشرعية فيها لممارسة سلطاتها عند مواجهة المواقف المختلفة , لفرض الحلول الملائمة على نحو لا يتأثر بقواعد القانون الدولي بصورة مباشرة في مجال هذه الممارسة " وقد تأكد هذا المعنى في الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في النزاع حول مرسوم الجنسية issued in Tuins and Morocco Decrees الصادر في ١٨ نوفمبر عام ١٩٠٢ من إن اعتبار موضوع ما من ضمن الاختصاص الوطني لإحدى الدول هو من الأمور النسبية التي تعتمد على مدى تطور القواعد الدولية , وان حرية الدولة في التصرف في مثل هذه الموضوعات مقيد بما ارتضته الدول من قيود عليها , تجاه الدول الأخرى ومن ثم فان الاختصاص الممنوح للدولة لا تحده إلا قواعد القانون الدولي "

وقد اخذ ميثاق الأمم المتحدة بمبدأ الاختصاص الداخلي بالنص في الفقرة السابعة من المادة الثانية على أن " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما , وليس فيه ما يلزم الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق , على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع " .^{lvii}

وقد ظهرت عدة نظريات لتحديد السلطة المختصة في تقدير ما إذا كانت مسألة ما تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدولة أم لا وهناك نظرية ترى أن تدخل المنظمة الدولية في الشؤون الداخلية للدول يعد قيداً على سيادتها , لذلك يجب تفسير هذه المسألة في إطار سيادة الدولة , وتستند هذه النظرية إلى حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية المناطق الحرة عام ١٩٣٢ , حيث أوضح انه في حالة الشك في تفسير القيود المفروضة على سيادة الدولة فانه يجب أن يكون التفسير ضيقاً . وعلى هذا يجب تفسير قيد الاختصاص الداخلي بما فيه صالح الدولة .

وهناك نظرية تعطي للدولة سلطة التقدير في تفسير المادة المذكورة , ولاشك أن اختصاص المنظمة الدولية بمسألة ما يحكمها الاستثناء الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية , يعتبر قيداً يرد على سيادتها , والهدف من هذا الاستثناء هو ترك الحرية لمجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات التي يراها في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان التي نصت عليها أحكام الفصل السابع , ولو كانت هذه الإجراءات تعتبر تدخلاً طبقاً للفقرة السابعة لمل لهذه الحالات من خطورة على الأمن والسلم الدوليين .

وهناك نظرية أخرى ترى أن المنظمة الدولية هي صاحبة الاختصاص ولها أن تحدد ما إذا كانت مسألة ما تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة أم لا , وانه في حالة الخلاف بين وجهة نظر الدولة والمنظمة الدولية , يكون الفصل في ذلك لما تصدره محكمة العدل الدولية .

وهناك تجاه يفرق بين التدخل القسري والتدخل السلمي فيرى جواز التدخل القسري للمنظمة الدولية , أما التدخل السلمي في الشؤون الداخلية لدولة ما ضد رغبتها أو دون موافقتها فهو موضع خلاف .

وعلى كل حال فإن تحديد ما يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة هو من أمور الملائمة السياسية ، أكثر من كونه مسألة قانونية . فالمنظمة الدولية أن تتدخل في أمر من الأمور التي تعتبر من قبيل الاختصاص الداخلي للدولة ، بحسب ظروف كل حالة على حدة .

كما إن هذه المسألة من المسائل المتغيرة ، نتيجة لتطور المجتمع الدولي ، إضافة إلى أنها تخضع إلى الاتفاق الدولي ، وليس ادلل على ذلك من أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان كانت تخضع في الماضي للتنظيم الداخلي للدولة ، ثم أصبحت بعد ذلك من الأمور ذات الصفة الدولية .^{lviii}

كما إن الجماعة الدولية أخذت تدريجياً تقبل بإشكال مختلفة من الرقابة لممارسة الدولة لسلطاتها وخاصة في مجال حقوق الإنسان لرعاياها مع انتشار ظاهرة العولمة . كما إن الجماعة الدولية أخذت تدريجياً تقبل بإشكال مختلفة من الرقابة لممارسة الدولة لسلطاتها وخاصة في مجال حقوق الإنسان لرعاياها ولكن حالات التدخل السابقة تشير إلى تحقيق مصالحها الخاصة لا لصالح المجتمع الدولي بأسره ولهذا عادةً ما تلقى هذه التدخلات استنكاراً من المجتمع الدولي .^{lix}

وبدأت الدعوات تتردد إلى إعادة النظر في مفهوم السيادة الوطنية ، وتضمن تقرير سكرتير عام الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ المطالبة بإعادة تعريف هذا المبدأ في ظل التعاون الدولي مقترحاً التدخل لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان . ونتيجة لإحداث ١١ سبتمبر اكتسب منطق تقييد السيادة دفعة قوية بدعوى من عدد من منظري الولايات المتحدة الأمريكية وتحت مبررات أهمها :- وقف الإبادة الجماعية ومحاربة الإرهاب ومنع استخدام أسلحة الدمار الشامل ، وفي عام ٢٠٠٥ أقرت الأمم المتحدة في قمته مبدأ التدخل الإنساني كأحد المبادئ الرئيسية ، ومعنى ذلك فإن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة يعد أساساً للنظام الدولي المعاصر ومن ثم تعارض بعض الدول اللجوء إلى القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي وفقاً للمادة ٥١ أو استخدامها وفقاً للفصل السابع .

الخاتمة:

من خلال ماتقدم يمكن لنا أن نخلص إلى أهم ما جاء به البحث من نتائج :-

١- تطور مفهوم السيادة وتغير وصفها من كونها سيادة مطلقة لاتخضع لأي قيد قانوني أو عرفي إلى كونها سيادة نسبية تخضع لقواعد القانون الدولي وأصبحت مصدراً لكل التزام في نطاق العلاقات الدولية . وهذا التغيير الحاصل في وصف السيادة هو انعكاس للظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية التي صاحبت موضوعها وما سببته من أزمة في العلاقات القائمة بين القانونيين الداخلي والدولي .

٢- إن التمسك بالسيادة المطلقة تشكل حاجزاً لتحقيق غايات النظام القانوني الدولي في صيانة السلم والأمن الدوليين ، إذ إن الإجراءات الجماعية المتخذة في هذا المجال تستدعي تخلي الدول عن ممارسة سيادتها جزئياً ، ووضع كل إمكانياتها ، لتمكين السلطة الدولية من بلوغ أهدافها . فنتيجة لما أحدثته الحربين العالميتين الأولى والثانية من كوارث إنسانية شملت بآثارها كل دول العالم ، اتجه المجتمع الدولي نحو إيجاد منظمة دولية عالمية تمثلت بمنظمة الأمم المتحدة تذوب فيها السيادة الوطنية للدول الأعضاء وتعمل على تحقيق الأمن والسلام الدوليين .

٣- لم تعد نظرية السيادة المطلقة تتفق مع التطورات الحديثة في القانون الدولي العام في ما يتعلق بإقامة نظام للأمن الجماعي الدولي وما يترتب عليه من إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ومنحها صلاحيات معينة تمارسها بالنيابة عنها لتمكينها من أداء دورها بشكل امثل .

فالظروف التي مر بها المجتمع الدولي بعد الحربين العالميتين وما خلفته من ظروف إنسانية قاسية تركت آثارها المباشرة وغير المباشرة على جل دول العالم فرضت توحيد الجهود الدولية لتشكيل منظمة عالمية تعمل على تحقيق نظام للأمن الجماعي الدولي وهو ما يتطلب إضعاف حرية الدولة في التصرف والحد من اختصاصاتها لذلك اعتبر الأمن استثناءً من السيادة وارتبط ارتباطاً وثيقاً بها على الرغم من كونه عنصراً لتطبيق القانون الدولي .

٤- مثلما تأثر مبدأ السيادة بالمتغيرات التي أصابت النظام الدولي عموماً ونظام الأمن الجماعي الدولي خصوصاً فإنها أثرت في توجهات هذين النظامين من خلال الأدوار المختلفة التي لعبتها على اختلاف الأزمنة والأمكنة فقد كان لها دوراً وقائياً في المجتمع الدولي بطريق فرض منع التدخل بالشؤون الداخلية للدول وبالتالي تحديد وجهة العلاقات الدولية على أساس التعايش السلمي وتحقيق المصالح العليا . كما كانت أداة لمنع التدخل بين الأنظمة المتعارضة في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية وتحديداً خلال ما يطلق عليه فترة (الحرب الباردة) .

٥- على ما تشكله تسوية المنازعات الدولية من دعامة أساسية في تحقيق الأمن الجماعي الدولي فإن السيادة ما تزال لها تأثير فعال في توجيه وسائل التسوية السلمية لحل مثل هذه المنازعات ، ولا يقتصر أثرها على ذلك فحسب بل يمتد ليشمل موضوع تنفيذ الأحكام الدولية سواء من حيث تحديد اختصاصي القضاء والتحكيم الدوليين ، أو التحكم في وسائل تنفيذ أحكامهما . في الوقت الذي لا يزال يفنقر التنظيم القضائي الدولي إلى وجود جهاز فعال لتنفيذ أحكامه ، مما يترتب عليه استمرار خضوع مسألة اللجوء إلى تنفيذ الأحكام القضائية لتحكم إرادة الدول ، وهذا يشكل دورا سلبيا ، وهكذا تراجع مفهوم السيادة الوطنية لصالح السيادة الدولية بعد إخضاع سيادة الدولة لقواعد القانون الدولي .

٦- إن قواعد القانون الدولي تقف ضد التدخل في العلاقة بينها وبين غيرها من الدول ، وبينها وبين رعاياها باستثناء وجود التزام صريح يحدده القانون الدولي وعبر المنظمة الدولية ، فميثاق المنظمة يشير إلى التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة في مجال العلاقة بين الدولة ورعاياها في مجال احترام حقوق الإنسان وهو الأمر الذي يعني عدم تمتع أي دولة بسلطة ضابطة استثنائية تؤهلها لممارسة صلاحيات متفوقة لتحديد مظاهر المساس بحقوق الإنسان ثم التدخل بالقوة لحماية تلك الحقوق ، ذلك إن التدخل لحماية حقوق الإنسان لم يتحول بعد إلى قاعدة قانونية ، بل انتهاكا لسيادة الدولة تحت مبررات إنسانية ، الأمر الذي يرفضه القانون الدولي الذي حدد استخدام القوة في مواضع على سبيل الحصر وهي الدفاع عن العدوان و تهديد الأمن والسلم الدوليين .

٧- إن التدابير المتخذة من الجماعة الدولية لحفظ الأمن الجماعي الدولي ومنها تلك التي تتعلق بإنشاء قوة دولية دائمة تشير إلى التخفيف من حدة السيادة من الناحية السياسية مع تقليص نطاقها من الناحية القانونية .

المراجع

أولاً:- الكتب

- ١- د. جمعة صالح حسين ، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- ٢- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، شركة العاتك ، بغداد ، ٢٠٠٦ .
- ٣- د. هشام آل شلوي ، مقدمة في علم السياسة ، مطبعة دار الكتب ، بدون سنة نشر .
- ٤- د. عبد الأمير كاظم ، المدخل إلى القانون الدولي الإسلامي ، بدون مكان و سنة نشر .
- ٥- د. محمد المجنوب ، الحريات العامة لحقوق الإنسان ، جروس برس ، ط١ ، ١٩٨٦ .
- ٦- د. صلاح حسن ، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان و حرياته ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٥ .
- ٧- د. صلاح حسن ، أفكار أولية في مفهوم السيادة ، مكتبة الغفران ، بغداد ، ٢٠٠٦ .
- ٨- د. كطران زغير وآخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري و النظام الدستوري في العراق ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٠ .
- ٩- د. محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، بدون سنة نشر .
- ١٠- د. ياسر آل الحويش ، مبدأ عدم التدخل في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، منشورات الحلبي ، ط١ ، ٢٠٠٥ .
- ١١- د. ممدوح شوقي ، الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ .
- ١٢- د. عائشة راتب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر .
- ١٣- د. صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ط١ ، ١٩٩١ .
- ١٤- د. فاوي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٣ .
- ١٥- عباس زنجاني ، حقوق أقليتها ، بدون دار نشر .
- ١٦- د. عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات العامة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .
- ١٧- د. حامد سلطان وآخرون ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- ١٨- د. محمد طه بدوي وزميلته ، مدخل العلوم السياسية ، اليكس لتكنولوجيا المعلومات ، الإسكندرية ، سنة النشر ، ٢٠٠٦ .
- ١٩- د. جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية ، دار وائل ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ .

ثانيا :- الرسائل والبحوث

- ١- جعفر صادق ، ضمانات حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٠ .
- ٢- حيدر عبد محسن ، المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على حصانات و امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الحقوق ، جامعة مؤتة ، الأردن ، ٢٠٠٥ .

- ٣- د. صلاح الدين أحمد حمدي ، المسؤولية الدولية ، مجلة القانون المقارن ، العدد (٢١) ، السنة ١٩٨٩ .
 ٤- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، محاولة لصياغة نظرية عامة لمفهوم الجماعة الدولية ، مجلة الحقوق ، الكويت ، السنة ١٩٩٤ ، العدد الثالث .
 ٥- د. منير زهران ، الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (٥٦) ، ابريل ٢٠٠٤ .

الهوامش

- i - حيدر عبد محسن ، المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٥ ، ص ١١ .
- ii - د. محمد المجذوب ، الحريات العامة حقوق الإنسان ، جروس برس ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ ، ص ١٧-١٨ . ود. عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات العامة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩-٢٠ .
- iii - د. جمعة صالح ، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ، دار النهضة ، ١٩٩٨ ، ص ٥٤ .
- iv . د. حامد سلطان وآخرون ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٦٩٦ هامش (١)
- v . المرجع نفسه ، ص ٦٩٦ .
- vi - د. صلاح حسن ، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته العامة ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٦ - ٥٧ .
- vii - د. جمعة صالح ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .
- viii - د. محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .
- ix - انظر في ذلك : جعفر صادق ، ضمانات حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٠ ، ص ١٠ . د. جمعة صالح ، مرجع سابق ، ص ٥٧ و د. محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص ٢١ .
- x - صادق جعفر ، مرجع سابق ، ص ١١ . د. جمعة صالح ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .
- xi - د. عبد الأمير كاظم زاهد ، المدخل إلى القانون الدولي الإسلامي ، بدون دار وسنة نشر ، ص ١١١ - ١١٢ . - عباس زنجاني ، حقوق أقليتها ، بالفارسية ، دون دار نشر ، ص ٢٧٠
- xii - د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، شركة العاتك ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٩٠ .
- xiii . د. حامد سلطان وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٧١٧ .
- xiv - د. هشام آل الشاوي ، مقدمة في علم السياسة ، مطبعة دار الكتب ، بدون سنة نشر ، ص ١١٩ وما بعدها .
- xv - د. هشام آل الشاوي ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ و د. جمعة صالح ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .
- xvi - د. كطران زغير وآخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، المكتبة القانونية ، ١٩٩٠ ، ص ٥٥ .
- xvii - د. صلاح حسن . أفكار أولية في مفهوم السيادة ، مكتبة الغفران ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧-١٨ .
- xviii - د. عصام العطية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢ هامش ١ ، ص ٣٩٣ .
- xix - د. صلاح حسن ، أفكار أولية في مفهوم السيادة ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .
- xx - د. محمد طه بدوي وزميلته ، مدخل العلوم السياسية ، اليكس لتكنولوجيا المعلومات ، الإسكندرية ، سنة النشر ٢٠٠٦ ، ص ٦٩ و د. جمعة صالح ، مرجع سابق ، ص ٦٦-٦٧ .

xxi- يرى الفقه الحديث في التعريف التقليدي للسيادة بان من شأنه الربط بين الدولة والإقليم ، بسبب تأثره بالفكر الإقطاعي الذي يقوم على أساس

علاقة الإقطاعي بأرضه ، ويرى بان الأساس هنا يكون في علاقة الدولة بغيرها التي تكون الجماعة الدولية ، من حيث هي وسيلة لتوزيع

الاختصاصات الداخلية أو تحديد ما يعتر من صميم الاختصاص الداخلي فيما بين الدول المختلفة وبالتالي فيجب ان ينظر إليها من زاوية اشمل تتمثل

في الأهلية القانونية الدولية . انظر في ذلك د. محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، بون سنة

نشر ، ص .

xxii - د. صلاح حسن ، مرجع سابق ، ص ٩ .

xxiii - د. ياسر الحويش ، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، منشورات الحلبي ، ط ١ ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٧٣-٢٧٤ و ص ٢٨٠-

٢٨١ .

xxiv - د. محمد طه بدوي وزميلته ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

xxv - د. هشام آل شاوي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ .

xxvi - د. صلاح حسن ، مرجع سابق ، ص ٢٢-٢٣ .

xxvii - د. صلاح حسن ، مرجع سابق ، ص ٢٦ وما بعدها

xxviii - د. ياسر الحويش ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦

xxix - د. صلاح الدين احمد حمدي ، المسؤولية الدولية ، مجلة القانون المقارن ، العدد (٢١) السنة ١٩٨٩ ، ص ٢٧٧-٢٧٨ .

xxx - د. ممدوح شوقي ، الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص ١٣٤ وما بعدها .

xxxi - . يوصف الأمن الجماعي على انه التدابير الجماعية المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة وتشمل كل من

التدابير المشتركة و تدابير القمع التي تتخذها الجماعة الدولية ضد الطرف المعتدي .

أو انه ذلك النظام الذي يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات السيادة ، تتعهد بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض

أحدها للاعتداء ويقوم هذا النظام على دعامتين أساسيتين :-

الأولى وقائية تتمثل في خطر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وهي إجراءات تسبق العدوان وقد كون سبباً في منعه .

والثانية علاجية وتعني الإجراءات اللاحقة لوقوع العدوان مثل إيقافه وعقاب المعتدي .

للمزيد انظر د. ممدوح شوقي ، مرجع سابق ، ص ٤٠ وما بعدها.

xxxii - د. كطران زغير وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٥٢-٥٣ . و د. ممدوح شوقي ، مرجع سابق ، ص ١٣٥-١٣٦ ، و د.

جمعة صالح ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

xxxiii - د. ياسر الحويشي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧-٢٧٩ و ص ٢٨٥-٢٨٦ .

- د. ممدوح شوقي ، مرجع سابق ، ص ١٤٦-١٤٧ .

- د. صلاح حسن ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

xxxiv. د. حامد سلطان وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٧٣٠-٧٣١.

xxxv - د. صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي العام ، دار الشؤون الثقافية ، ط ١ ، ١٩٩١ ، ص ٢٣-٢٤ .

xxxvi - انظر المادة (٢٣) الفقرات (١-٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

xxxvii - د. صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي العام ، دار الشؤون الثقافية ، ط ١ ، ١٩٩١ ، ص ٢٣-٢٤ .

xxxviii - ناقشت لجنة الأمم المتحدة المعنية بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات السلم والتعاون الدولي عام ١٩٦٤ مسألة المساواة في

التصويت داخل المنظمة وتوصلت إلى النتائج التالية :-

١- المساواة القانونية بين جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة (المساواة في الأصوات) .

٢- يتمتع جميع الأعضاء بالحقوق المتفرعة عن السيادة الكاملة في النظامين الداخلي والخارجي .

٣- احترام الشخصية القانونية لكل عضو في الهيئة .

٤- عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأعضاء

٥- قيام كل دولة عضو بتنفيذ واجباتها بمقتضى حسن النية .

xxxix - د. محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، منشورات الحلبي ، سنة الطبع ٢٠٠٥ ، ص ١٩٥ و ص ٢٥٠-٢٥١ و ص ٢٦٦ .

د. صالح جواد الكاظم ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

xl - د. عبد الأمير كاظم ، مرجع سابق ، ص ١١٣-١١٤ .

د. ممدوح شوقي ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .

xli . د. حامد سلطان وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٧٢٤-٧٢٥.

xlii . د. عبد العزيز مخيمر ، محاولة لصياغة نظرية عامة لمفهوم الجماعة الدولية ، مجلة الحقوق ، الكويت ، السنة ١٩٩٤ ، العدد الثالث ، ص ٢٨٨

د. فاوي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٣ ، ص ٤٤ .

xliii - د. عائشة راتب ، مرجع سابق ، ص ٦٥-٦٦ . د. ممدوح شوقي ، مرجع سابق ، ص ٢٤١-٢٤٣.

xliv . د. حامد سلطان وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٧٢٢.

xliv - د. جمعة صالح ، مرجع سابق ، ص ٦٩-٧٠ ، د. محمد الغنيمي ، مرجع سابق ، ص ٢٩١-٢٩٢

xlvi - د. كمال عبد العزيز ، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ١ ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٣ .

xlvi - د. جمعة صالح ، مرجع سابق ، ص ٦٩-٧٠ ، د. محمد الغنيمي ، مرجع سابق ، ص ٢٩١-٢٩٢ .

xlvi . د. حامد سلطان وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٧٢٣-٧٢٤ .

xlix . د. كمال عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٦٩.

l - د. صلاح الدين احمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، دار القادسية ، ط ١ ، ١٩٨٦ ، ص ٣١ وما بعدها

